

اتفاق تعاون تجاري واقتصادي وفني

بين

حكومة الجمهورية التونسية
وحكومة جمهورية الصين الشعبية

ان حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية المشار اليهما فيما يلي بالطرفين المتعاقدين،

رغبة منهما في مزيد دعم العلاقات الودية بين حكومتي وشعبي البلدين،

وعزما منهما على تنمية التعاون الاقتصادي والتجاري بينهما على اساس المساواة والمنافع المشتركة،

اتفقتا على ما يلي :

المادة الاولى

اتفق الطرفان المتعاقدان على تدعيم وتوسيع مجال التعاون بينهما في ميادين التجارة، والاقتصاد والتعاون الفني والاستثمار طبقا للقوانين والتراتيب المعمول بها في كلا البلدين.

المادة الثانية

تشمل ميادين التعاون المضمنة بهذا الاتفاق الميادين التالية :

- 1 - المبادلات التجارية للسلع والخدمات.
- 2 - اغاز مشاريع تنموية في الميادين التجارية والاقتصادية والفنية.
- 3 - تبادل الخبراء وتكوين الفنيين الضروريين لاغاز مشاريع التعاون.

المادة الثالثة

سعيًا لتدعيم المبادلات التجارية بين البلدين اتفق الطرفان المتعاقدان على ان يمنح كل واحد منهما الطرف الاخر معاملة الدولة الاكثر رعاية فيما يتعلق بتوريد وتصدير البضائع،

الا ان هذا الترتيب لا ينطبق على :

1 - الامتيازات والتسهيلات التي منحها او يمكن ان يمنحها كل من الطرفين المتعاقدين الى البلدان المجاورة قصد تنمية التبادل الحدودي،

2 - الامتيازات والتسهيلات التي يتمتع بها او يمكن ان يتحصل عليها كل من الطرفين المتعاقدين بصفته عضوا في اي وحدة جمركية ، منطقة للتبادل الحر او اي منظمة اقتصادية جهوية.

المادة الرابعة

تتم جميع الدفعات المتعلقة بالاتفاقات والعقود المبرمة في نطاق هذا الاتفاق بين الطرفين المتعاقدين بالعملات القابلة للتحويل.

غير ان الطرفين المتعاقدين يعترفان للباعثين الاقتصاديين من كلا البلدين بحق اللجوء الى استعمال وسائل اخرى لتسوية المعاملات فيما بينهم وفقا للتراتب السارية في كل من البلدين.

المادة الخامسة

يشجع الطرفان المتعاقدان شركاتهم ومقاولاتهم على التعاون في الميادين التجارية والاقتصادية والتقنية والاستثمار.

المادة السادسة

يشجع الطرفان المتعاقدان رجال الاعمال من كلا البلدين على تبادل الزيارات وتنظيم التظاهرات الاقتصادية والمشاركة في المعارض المقامة في كلا البلدين ويمنح كل طرف الطرف الاخر التسهيلات اللازمة.

يسمح كل من الطرفين المتعاقدين لشركات ومقاولات الطرف الاخر ببعث فروع في بلده طبقا للقوانين والتراتب السارية في كل من البلدين ويمنح كل واحد منهما للآخر التسهيلات اللازمة.

المادة السابعة

سعيًا منهما لتنمية حجم المبادلات التجارية بين البلدين يمنح كل طرف التسهيلات الممكنة الى الطرف الاخر في ميدان النقل البحري طبقا للتراتب السارية في كل من البلدين.

المادة الثامنة

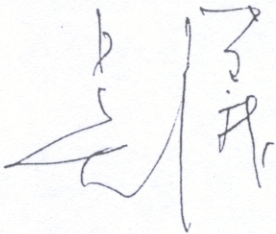
يدخل هذا الاتفاق حيز التطبيق ابتداء من تاريخ اخر اعلام باتمام الاجراءات الدستورية الجاري بها العمل لدى كل بلد ويبقى ساري المفعول لمدة سنة.

وتتجدد صلوحيته ضمينا من سنة الى اخرى ما لم يشعر احد الطرفين المتعاقدين الطرف الاخر كتابيا بنية انتهاء العمل به وذلك في اجل ثلاثة أشهر قبل انتهاء العمل به

يتوقف العمل بالاتفاق التجاري المبرم ببيكين في 17 ماي 1979 بين حكومة الجمهورية التونسية وحكومة جمهورية الصين الشعبية، ابتداء من تاريخ دخول هذا الاتفاق حيز التنفيذ.

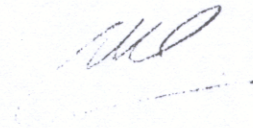
حرر بتونس في 18 مارس 1995 ، في نظيرين اصليين باللغات العربية والصينية والفرنسية لكل منها نفس الحجية. وفي صورة الاختلاف في التفسير يقع الاعتماد على النص الفرنسي.

عن حكومة جمهورية
الصين الشعبية



ووي
وزيرة التجارة
الخارجية و التعاون
الاقتصادي

عن حكومة الجمهورية
التونسية



صلاح الدين بن مبارك
وزير التجارة